

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٥٧

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢ بإصدار لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢ بإصدار لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها  
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،  
وإلى موافقة وزارة المالية،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يضاف بند جديد برقم (١٥) إلى الملحق رقم (٦) المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها، نصه الآتي:

م	البيان	الرسوم بالريال العماني
١٥	رسوم التنازل عن حق الانتفاع	(٣٪) ثلاثة بالمائة من القيمة السوقية لحق الانتفاع (شاملا المنشآت القائمة)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٩ من رجب ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٣ من مارس ٢٠٢٢ م

د . خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني